

محمود عزيمى

مقصود الانسان
روايات

مقدمة

ينظر الناس في عموم إلى « الأمم المتحدة » خلال ما يعرض له « مجلس الأمن » من مشكلات وما يصدر بشأنه من قرارات فيسجلون عجزها ويحكمون عليها بالفشل . وإنهم عندي لظالمون .

ذلك بأن « الأمم المتحدة » تتألف إلى جانب « مجلس الأمن » من هيئات تعنى بغير المنازعات السياسية الشائكة ، وتتجه فيما تختص به اتجاهات منتجة . ولعل أهم هذه الهيئات « المجلس الاقتصادي والاجتماعي » الذي يهد إليه القيام بدراسة « المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها » ، وبتقديم التوصيات فيها و « فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها » ، وكذلك « بإعداد مشروعات اتفاقات » ترتبط بها الدول الأعضاء لتنفيذ توصياته في ذلك الصدد كله داخل حدودها .

وعلى الرغم من أن « الأمم المتحدة » لم تستكمل بعد العام الرابع من حياتها ، فإن « المجلس الاقتصادي والاجتماعي » قد أبلى فيما يختص به أحسن البلاء : فقد أقام هيئة التريية والعلوم والثقافة وهي الشهيرة باليونسكو بباريس ، وأنشأ « الهيئة الصحية العالمية » في جنيف ، وألف اللجان الاقتصادية الإقليمية لأوروبا والأميركا اللاتينية وللشرق الأقصى ، ويعالج الآن تكوين لجنة رابعة للشرق الأوسط ، كما تعهد هيئات التغذية في مختلف أنحاء العالم ولجان المواصلات على تعدد وسائلها ، وأشرف على رعاية أحوال الأشخاص المشردين والمبعدين من

ديارهم والمهاجرين واللائحن ، ونظم مراكز الأنباء وعن وسائل الإعلام بمعناه
الواسع عن طريق الصحافة والإذاعة والأفلام .

وقد يكون أبرز ما شغل به منذ قيام « الأمم المتحدة » — وقد يكون أبرز
ما شغل العالم كله منذ قيام الحرب العالمية الثانية ومنذ انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو
بخاصة — إنما هو اتخاذ العدة الكفيلة بتحقيق ما ألح ميثاق « الأمم المتحدة »
في ذكره في أكثر من موضع بين نصوصه التي تشير إلى أهداف الهيئة العالمية
ومقاصدها وهو « أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية
للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ،
ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » .

فألف في هذا السبيل « لجنة حقوق الإنسان » ودعمها بلجنة « أحوال المرأة »
وبلجنة « حرية الإعلام والصحافة » ، ثم بلجنة « رعاية الأقليات وتحريم الاعتداء
على فئات الجنس البشري » ، فأقبلت جميعها على الدرس والتمحيص ، وانتهت إلى
إخراج مشروع إعلان لحقوق الانسان تولاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ذاته بالمراجعة والتدقيق ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة التي
عقدت في خريف سنة ١٩٤٨ بقصر شايو بباريس ، فأقرته من ناحيتها ووقعه
مندوبو الدول الثماني والخمسين أعضائها في ذلك الحين في اليوم العاشر من شهر
ديسمبر لسنة ١٩٤٨ .

وفي مثل هذا اليوم من هذا العام ، عام ١٩٤٩ ، احتفل العالم بالعيد الأول
« للإعلان العالمي لحقوق الانسان » ، وساهمت مصر في الاحتفال به فخصت
للتلاميذ إذاعة استمعوا إليها في مدارسهم ، كما أفردت محطة إذاعة الحكومة
المصرية للجمهور ركناً من برنامجهما ، وأقامت كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول

حفلة مناسبة لطلبها ، وافتتح « الأتحاد الثقافى المصرى » موسمه الثقافى بمحدثين عن حقوق الإنسان فى يوم حقوق الإنسان لحضرة صاحب السعادة الأستاذ شفيق غربال بك وكيل وزارة المعارف ولكاتب هذه السطور .

ولما كانت « حقوق الإنسان » عندى من أعز ما أصبو إلى أن أراه سائداً الجماعة المصرية من اعتبارات ، وكنت قد حضرت أول اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى خلال الدورة الأولى للأمم المتحدة التى عقدت بلندن فى شهرى يناير وفبراير من سنة ١٩٤٦ ، وتابعت بانتظام جلساته التى عقدها بمدينة جنيف فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ ، ثم جلسات الجمعية العامة فى دورة قصر « شايبو » التى وقعت الدول خلالها « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » ؛ ولما كنت عضواً بلجنة حرية الإعلام والصحافة لهيئة الأمم المتحدة — وهى إحدى اللجان المعاونة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى — فقد رأيت أن أساهم من جانبى فى إذاعة المبادئ التى انطوى عليها ذلك الإعلان — وإنه خير وثيقة أخرجتها إلى الآن هيئة الأمم المتحدة للناس — بنشر ذلك الحديث الذى ألقيته بنادى « الأتحاد الثقافى المصرى » مساء السبت العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٩ .

١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩

محمود عزمى

يوم حقوق الإنسان

اليوم ، تحتفل الدنيا بالعيد الأول لإعلان حقوق الإنسان .
وليس معنى هذا أن حقوق الإنسان لم تكن معروفة قبل عام واحد من هذا
الزمان ؛ وتاريخ البشر منذ وجد الإنسان إنما هو جهاد متواصل في سبيل استخلاص
حقوق الإنسان ؛ وثورات الشعوب الكبرى إنما قد انتهت دائماً إلى أن تسجل
في مواثيق انتصاراتها حقوق الانسان ؛ ودساتير الدول ، القديم منها والحديث ،
إنما يختص بعض أحكامها بالنص على حقوق الإنسان ، وقد أفرد لها الدستور
المصرى بابه الثانى المعنون بحقوق المصريين وواجباتهم ؛ وفى كثير من الأمم
رابطات لحقوق الإنسان يجمع بينها اتحاد عالمى مقره باريس .

إنما معنى احتفال اليوم هو الإشادة بحادث قد وقع بعصر شاير بباريس
فى اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ألف وتسعمائة وثمان وأربعين ، إذ وقع ممثلو
ثمان وخمسين دولة وثيقة « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » الذى أقرته الجمعية
العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة التى كانت منعقدة هناك . ووجه الفذوذ
فى هذا الحادث الذى يستوجب الإشادة إنما هو فى إخراجه لأول مرة فى التاريخ
« حقوق الإنسان » من حظائر الأمم الانفرادية إلى حظيرة الدول مجتمعة فى
هيئة عالمية . فقد ظلت حقوق الإنسان واردة كما قدمت فى دساتير الدول وقوانينها
الأساسية ليس غيرها ، وهى تشريعات محلية خاصة ، دون أن تكون محل أى توافق
دولى ؛ بل إن ميثاق « عصبة الأمم » ذاتها لم تتضمن نصوصه أحكاماً متصلة
بتنظيم هذه الحقوق ، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية و ا كتوت « العطاوات »
بنارها واحتجن إلى مساهمة الصغراوات فى دفع الفوائل عنهن ، فأخذ القادة فيهن

يذكرون ربهم ، ويذكرون أن في الدنيا ناساً مثل ناسهم يحسون إحساساتهم ويستأهلون الرعاية استئناهم .

فلما كان اليوم السادس من شهر يناير لسنة ١٩٤١ وجه الرئيس (روزفلت) إلى مؤتمر الولايات المتحدة رسالة تضمنت فقرات منها إشارة إلى حريات إنسانية أربع رأى ضرورة توافرها وضرورة ضمانها أساساً للحياة في العالم : وهي حرية القول والإعراب (في كل مكان في العالم) وحرية العبادة (في كل مكان في العالم) وحق الأمان من الحاجة (في كل مكان في العالم) ، وحق الأمان من الخوف (في كل مكان في العالم) .

ولما كان اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس لسنة ١٩٤١ وقع فرانكلن روزفلت ، رئيس الولايات المتحدة ، وونستون تشرشل الوزير الأول للمملكة المتحدة ميثاقاً تلمسا به سلاماً « يؤكد لجميع الناس في جميع البلاد أنهم سيحيون حياتهم في مآمن من الخوف والحاجة » فكرسا بميثاقهما الأطلنطي اثنتين من الأربع الحريات السالفة .

ولما كان اليوم الأول من شهر يناير لسنة ١٩٤٢ وقع ممثلو ست وعشرين دولة بينهم ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بمدينة واشنطن « إعلاناً للأمم المتحدة » انضم إلى توقيعه معهم ممثلو ثمانى دول أخرى وسجلوا فيه تضامنهم في محاربة العدو المشترك حتى النصر النهائى اللازم « للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وفي سائر البلاد » .

فكانت تلك المواثيق هى الأسانيد الأولى التى دخلت بها حقوق الإنسان تلميحاً ثم تصریحاً فى الحظيرة الدولية ، وإن بقيت فى حدود الأمانى ليس غير ،

ولكنها قد تجاوزت هذه الحدود إلى ميدان النشاط الواقعي خلال الاجتماعات التي عقدها مندوبو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي في ديمبارتون أوكس بين الثامن والعشرين من أغسطس والثامن والعشرين من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ ، وانضم إليهم فيها مندوب الصين بعد ذلك إلى اليوم السابع من شهر أكتوبر ، والتي انتهت إلى وضع مقترحات لإنشاء هيئة دولية عامة .

فقد ورد في البند الثالث من الفصل الأول المخصص لأغراض تلك الهيئة أن بينها : « تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية وسواها من المشاكل الانسانية » كما ورد في البند الأول من القسم (١) من الفصل التاسع الخاص بتدابير التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي أنه « ينبغي على الهيئة أن تيسر حلولاً للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وسواها من المشاكل الإنسانية وأن تعمل على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية » .

وإذ كانت الأهمية تؤخذ لانعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو للنظر في مقترحات « ديمبارتون أوكس » ، كانت دورة الجامعة الأميركية منعقدة من ناحيتها في بلاد المكسيك فعرضت فيما عرضت له لموضوع « الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية » ولموضوع « التمييز في المعاملة باختلاف الأجناس » وأصدرت في الموضوعين قرارين في اليوم السابع من شهر مارس لسنة ١٩٤٥ ، نص أولهما على قبول الجمهوريات الأميركية المبادئ المعتمدة في القانون الدولي لاحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وتأكيدهن ضرورة النص على هذه الحقوق في اتفاقية تعقد بينهما ، وتأبيدهن نظاماً دولياً لحمايتها » ، ونص ثانيهما على أن « السلام العالمي لا يستطيع تدعيمه ما دام الناس غير مستمتعين بحقوقهم الأساسية دون تمييز للجنس أو الدين » .

فلما انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو لتكوين هيئة الأمم المتحدة رأى المجتمعون فيه أن النصوص الواردة في مقترحات « ديمارتون أوكس » عن « الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية » لا تشفى غليلا ، ووجدوا في قرارات « جامعة الجمهوريات الأميركية » ما يحفزهم ويحفز حكوماتهم ويحفز الآراء العامة في مختلف البلاد على الاتجاه بتلك الحقوق والحريات شرط الإبانة والتدعيم ، فأقبلوا على تناول النصوص المعروضة عليهم بالتحويل والتعديل .

وقد كان لمصر في هذا الإقبال موقف عند البحث في مقاصد الهيئة ضمن ديباجة الميثاق التي أعدتها اللجنة الفنية والتي وضع مشروعها المارشال سمطس الرئيس وفد جنوب أفريقيا ، وكان أن تقدمت الدول الداعية إلى المؤتمر ذاتها وهي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين بتعديلات مشتركة نزلت بها عند رغبة المؤتمرين . فجاءت الديباجة متضمنة : « تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » ، والتعهد « بدفع الرقي الاجتماعي قدماً و برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح » . وجاء البند الثالث من المادة الأولى المتصلة بمقاصد الهيئة ومبادئها ينص على « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء » . وجاء البند (ب) من المادة الثالثة عشرة ينص على أن الجمعية العامة تشير بتوصيات بقصد إتمام ذلك التعاون بالذات ، كما جاء البند (ج) من المادة الخامسة والخمسين يقضى بأن تعمل الأمم المتحدة على

العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » ؛ وكما عقت المادة السادسة والخمسون بأن « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين لا مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين » ، وكما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين التي تعرض لسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن « له أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » .

وكذلك نصت المادة السادسة والسبعون — وهي المقررة للأهداف الأساسية لنظام الوصاية — في فقرتها الثالثة على أن يكون بين هذه الأهداف « التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفرق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض » .

على أن أثر خمس المؤتمرات في سان فرانسيسكو لحقوق الإنسان لم يقف عند هذا الحد من النص الصريح عليها في أكثر من موضع من مواضع ميثاق « الأمم المتحدة » ؛ فقد تقدمت حكومة « باناما » إلى مؤتمر سان فرانسيسكو في جلسة الخامس من شهر مايو لسنة ١٩٤٥ بمشروع كامل « لإعلان الحقوق الأساسية للإنسان » فأحيل إلى اللجنة الفنية التي رحبت به في تقريرها الصادر في اليوم الأول من شهر يونيه لسنة ١٩٤٥ وأوصت « أن يكون محل دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجرد قيامها » .

وفي خطاب اختتام أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي ألقاه رئيس الولايات

المتحدة في اليوم الخامس والعشرين من شهر يونيه ذاته جاء على لسان مستر ترومان: « إن لدينا من الأسباب ما يدعوننا إلى الاعتقاد بأن إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان مقبولاً من جميع الأمم سيسن . وأن هذا الإعلان سيكون ركناً من أركان الحياة الدولية كما أن « لائحة الحقوق Bill of rights ركن من أركان دستورنا الأميركي . وسيكون من شأنه تحقيق واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وإذا نحن لم نصل إلى هذا الهدف لمصلحة جميع الرجال وجميع النساء ، في كل مكان في العالم بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، فإننا لن نعرف السلام ولن نعرف الأمان الدولي » .

وكان طبيعياً بعد ذلك أن تتقدم « اللجنة التحضيرية » للأمم المتحدة المجتمعة في لندن أثناء شهرى نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٥ بتوصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يؤلف بمجرد انعقاد دورته الأولى « لجنة لحقوق الإنسان » . وكان طبيعياً أيضاً أن يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته الأولى التي عقدها في لندن بين الثالث والعشرين من شهر يناير والثامن عشر من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ قراراً بتأليف « لجنة حقوق الإنسان » استهله بقوله :

« لما كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكلفاً ، بمقتضى أحكام الميثاق ، تأييد الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين ، ولما كان في حاجة إلى الرأي والمعاونة للقيام بهذه المهمة ، فقد رأى أن يؤلف لجنة لحقوق الإنسان » .

وانتقل القرار بعد ذلك إلى تحديد مهمة اللجنة فعهد إليها بأن تقدم للمجلس اقتراحات وتوصيات وتقارير خاصة : باعلان دولي لحقوق الإنسان ، وباتفاقات دولية على الحريات الوطنية Civiques ، وحالة المرأة ، وحرية الإعلام والأمور

المثالة ، وحماية الأقليات ، والاحتياط لعدم وقوع تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين » .

وأنفت اللجنة فى السادس عشر من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ . وهى مكونة من ثمانية عشر عضواً يمثلون الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى وفرنسا والصين واستراليا وبلجيكا ومصر ولبنان والهند وإيران والفيليبين وشيلى وبناما وأوروغواى وبييلوروسيا وأوكرانيا ويوجوسلافيا . ولواء الرياسة فيها معقود للسيدة ايليانور روزفلت الأميركية ووكيلها الأول مستر « شامج » الصينى ووكيلها الثانى الأستاذ « رينى كاسين » الفرنسى ومقررها الأستاذ شارل مالك اللبناى .

وبدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها وأحست حاجتها إلى المعاونات الفنية الخاصة فاستصدرت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى قرارات بتأليف لجنة فرعية لأحوال المرأة فى مارس من سنة ١٩٤٦ ، وأخرى لحرية الإعلام والصحافة فى أبريل من السنة ذاتها ، وثالثة للأقليات ومنع التمييز فى شهر يونيه بعده .

ووزعت مهمتها على ثلاث مراحل : توجه همها فى الأولى منها إلى إخراج « إعلان حقوق الإنسان » ، وتعنى فى الثانية بصياغة نصوص المواثيق ، وتفرغ فى الثالثة لتحديد إجراءات التنفيذ .

وقد انتهت من مرحلتها الأولى فى اليوم الثامن عشر من شهر يونيه لسنة ١٩٤٨ بليك سكسس إذ رفعت إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقريرها مرفقاً بمشروع أوصت باعتباره « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » . فعكف المجلس على دراسته طوال دورته التى عقدها فى مدينة « جنيف » من الأسبوع الأول من شهر يوليه إلى الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر ورفع تقريره عنه وتوصياته إلى الجمعية

العامه فنظرته لجنهها الاجتماعيه خلال دورتها الثالثه التي عقدتها في قصر شايبو يواريس من اواخر شهر سبتمبر الى منتصف شهر ديسمبر وأقرته الجمعية العامه ووقعت الدول الأعضاء في اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٨ في حفل يكتنفه الاستبشار «الإعلان العالمي لحقوق الانسان» الذي تحتفل الدنيا اليوم بعيدة الأول .

فما هو إذن هذا الإعلان ؟

هو وثيقة من ديباجة وثلاثين مادة .

أما الديباجة فقد تضمنت الاعتبارات التي دعت إلى إصدار الإعلان ولهدف الذي يرمى إليه والطريقة التي يستفاد بها منه . وتنطوي الاعتبارات على أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة إنما هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، وأن « غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنما هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة » ، وأن « من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم » ، وأن « للدول العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأهمية الكبرى للوفاء التام بما تعهدت للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراده لمراعاة تلك الحقوق والحريات » ، كما يشار إلى الهدف وطريقة الاستفادة بالمناداة « بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان » على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع — واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم — إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها

ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

وأما المواد الثلاثون فقد حوت المبادئ التي تحسب « الأمم المتحدة » أن في أخذ الدول بها توفيراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ترضاه كثرة الناس في العهد الحاضر ، وإن وجد بين المفكرين منهم والمصلحين من لا ينظر إليها إلا على أنها الحد الأدنى لتلك الحقوق والحريات ، ومن يسعى بالفعل لتحقيق الأوسع منها مدى في الجماعات التي يتولى أمور الإصلاح فيها .

وإن صياغة هذه المواد الثلاثين — التي لم تكتب الديباجة إلا بعد الانتهاء منها — قد استغرقت من الوقت شهوراً ثلاثين كذلك ، تضافرت طوالها جهود الدبلوماسيين والخبراء ، والمفكرين والعلماء ، قصد الدرس والتحقيق ، والتدقيق والتوفيق ، لا في لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية فحسب ، بل فيها كلها وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي هيئة التربية والعلوم والثقافة Unesco ، وفي كثير من الجامعات والجماعات العلمية بأوروبا وأميركا جميعاً . فجاءت عباراتها محبوكة ، ومعانيها محددة ، ولكل لفظ من ألفاظها قدرة وأهمية . ولذلك فقد وجبت قراءة « الإعلان » كلمة كلمة ، ووجب تدبره حكماً حكماً . وإنكم لمستطيعون الحصول على نسخ منه بالإنجليزية أو الفرنسية عن طريق مكتب أنباء الأمم المتحدة للشرق الأوسط ولعلكم تستطيعون الحصول على نسخ منه بالعربية عن طريق وزارة الخارجية أو عن طريق الإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف ، وقد قامت كلتاها بتعريبه .

على أني مقدم لكم الآن ملخصاً « للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » .. أرجو أن يكون مبيناً عما تضمنه من اتجاهات .

لقد بدأ الإعلان في مادتيه الأولى والثانية بتقرير مبدأين عامين : مبدأ روح

الإخاء التي يجب أن ترفرف على علاقات الناس ، وهم يولدون جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا جميعاً عقلاً وضميراً ، ومبدأ عدم التمييز بينهم في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو البلاد أو أى وضع آخر ، ولا بسبب الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيدها .

ثم راح الإعلان يعرض فى مواده الثالثة وما بعدها إلى السابعة عشرة للحقوق الفردية فقرر للفرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه : فلا يجوز استرقاق أى شخص أو استعباده أو الاتجار به بسائر أوضاع الاسترقاق والاستعباد والاتجار ، ولا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحظية بالكرامة ؛ وقرر له حق الاعتراف بشخصيته القانونية : فيكون الناس كلهم سواسية أمام القانون يتمتعون بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، ويلجأون إلى محاكمهم الوطنية لإنصافهم من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها لهم الدستور أو القانون ، بحيث لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، وبحيث تنظر قضية كل إنسان أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً : وبحيث يعتبر كل شخص متهم بجرime بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ؛ كما قرر للفرد حرمة المعيشة ، فلا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لهجات تتناول شرفه وسمعته ، ويكون لكل فرد حرية

التنقل واختيار محل إقامته داخل دولته ومغادرة أية بلاد بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده ، ويكون لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ، كما أن لكل فرد حق التمتع بجنسية لا يجوز حرمانه منها تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها ، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره دون تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

وقد خص « الإعلان » الأسرة برعايته : فأفرد للزواج مادته السادسة عشرة ، وأورد حكماً للأُمومة والطفولة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين ، كما ذكر صلة الآباء بتربية الأولاد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين . ولعلنا أحسن صنفاً إذ أتوا عليكم هذه الأحكام نصاً :

المادة السادسة عشرة :

١ — للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢ — لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

٣ — الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة الخامسة والعشرون :

٢ — للأُمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أو بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

٣ — للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

وانتقل الإعلان بعد ذلك إلى العرض للحريات العامة في مواده الثامنة عشرة وما بعدها إلى الحادية والعشرين : فقرر حق كل شخص في حرية الفكر والدين والعقيدة ، على أن يشمل هذا الحق حرية تغيير الدين والعقيدة وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، سراً أو جهرًا ، على انفراد أو مع الجماعة ، كما قرر الحق في حرية الرأي والإعراب على أن يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستفتاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية ولا بالوسائل ، والحق في حرية الاشتراك في الجمعيات وحضور الاجتماعات السلمية دون إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ، وكذلك حق كل شخص في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، على أن يكون لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ، وأن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

ثم عرض « الإعلان » لحقوق الإنسان الاجتماعية فقرر في مواده الثانية والعشرين وما بعدها حتى الخامسة والعشرين حق كل شخص بصفته عضواً في المجتمع ، في الضمانة الاجتماعية (الأمان الاجتماعي) القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتمو شخصيته نمواً حراً بفضل الجهود القومية والتعاون الدولي ، وذلك وفقاً لنظم كل دولة ومواردها ؛ وحق

كل شخص في العمل بحيث تكون له حرية اختيار عمله بشروط عادلة مرضية ، كما يكون له حق الحماية من البطالة ، فيكون الأجر كافلاً له ولعائلته عيشة لاثقة بكرامة الإنسان ، ولا يكون هناك تمييز في الأجر المتساوي للعمل المتساوي ، ويكون لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه . كذلك قرر « الإعلان » حق كل شخص في الراحة وفي أوقات الفراغ وبخاصة في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية مأجورة ، وحقه على العموم في مستوى من العيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، متضمناً التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وتأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والتململ والشيخوخة .

ولم ينس « الإعلان » حقوق الإنسان الثقافية إذ أفرد لها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من مواده، وفيها قرر أن لكل شخص الحق في التعلم ، على أن يكون التعليم في مراحله الأولية والأساسية على الأقل بالجان ، وأن يكون الأولى منه إلزامياً ، وأن يعم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ، كما يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماماً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام . كذلك قرر لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه ، كما قرر لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

ونص « الإعلان » في مادتيه السابقتين للأخيرة على ما يعتبره منظماً لملاقة الفرد بالجماعة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، فقرر أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه تحقيقاً تاماً ، وأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه وحده أن تنمو شخصيته نمواً كاملاً وحرراً ، على ألا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لضمان احترام حقوق الغير وحرياته وتحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والهناء العام في مجتمع ديمقراطي ليس غير ، وبحيث لا يصح بحال أن تمارس تلك الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة . وأخيراً اختتم « الإعلان » في مادته الثلاثين بتقرير أن ليس فيه « نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرداً أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » وأقياً بذلك مبادئه من محاولات التنكر والخروج .

ذلك هو « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الذي احتفلت الأمم المتحدة بتوقيع مندوبي ثمان وخمسين دولة عليه أثناء انعقاد دورتها الثالثة بقصر شاو بباريس في اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٨ .

لكن لجنة حقوق الإنسان ولجانها المتفرعة منها وهيئة الأونسكو التي تعاونها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يشرف عليهن جميعاً لم تتوان لحظة ، منذ تمت صياغة « الإعلان » الأولى في مساء الثاني عشر من شهر يونيه لسنة ١٩٤٨ ، عن استئناف العمل لأجل مرحلته الثانية ، وهي مرحلة صياغة نصوص المواثيق التي ترتبط بها الدول على وتيرة الارتباط بالمعاهدات والتي تتعهد فيها بإصدار التشريعات القومية التي تنفذ بها مبادئ « الإعلان » داخل حدودها .

وقد وقعت تلك الهيئات إلى صياغة مشروعات اتفاقيات دولية خاصة بحرية الإعلام والصحافة ، وبتحريم الاعتداء على الفئات العنصرية البشرية ، وبحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

أما حرية الإعلام والصحافة فقد أعدت لها ثلاثة مشروعات اتفاقيات : يختص أولها بانتقال الأنباء من بلد إلى آخر . وهو مؤلف من ديباجة تسجل رغبة الدول الموقعة في أن تضمن لشعوبها كمال العلم بالحوادث والأنباء وأن تؤكد التعاون المتبادل مع سائر الدول بتحرير تبادل الأنباء والآراء من القيود ، ومن خمس عشرة مادة تقضى بإلغاء الرقابة إلا في الأحوال التي تستوجب سلامة الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية .

ويختص ثانيها بتنظيم حق الرد في الميدان الدولي على غرار ما هو مقرر داخل كثير من البلاد ، فينص على إخضاع الدول الموقعة لتسهيل نشر البيانات المصححة لأبناء غير حقيقية أذيعت عن دولة أخرى داخل حدودها .

ويختص ثالثها بحرية تبادل الأنباء والآراء التي تعتبرها ديباجته « حقاً أساسياً للإنسان وأصلاً من أصول السلام والتقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي » . وهو ينص بخاصة على تأمين مراسلي الصحف الأجنبية ووكالات الأنباء على إرسال وتسليم الأنباء والمقالات بكافة الطرق المشروعة دون أي تدخل من حكومة البلد الذي ترسل منه الأنباء والمقالات أو تتسلم فيه . ولكنه إلى هذا ينص على تبعات يحتملها المراسلون وتحتملها وكالات الأنباء في مصلحة السلام والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وأما تحريم الاعتداء على العناصر البشرية فقد أعد له مشروع اتفاقية دولية

حددت فيها بدقة أنواع الجرائم وأنواع المجرمين ونص فيها على إقامة محكمة دولية مختصة بالنظر في حالات الاعتداء .

وأما اتفاقية حقوق الإنسان فقد قطع فيها شوط بعيد . أعدتها لجنة التحرير، وناقشتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة بليك سكسس في شهرى مايو ويونيه الماضيين على ضوء توصيات لجنة حرية الإعلام والصحافة وبيانات مندوبة عن لجنة حالة المرأة ، وانتهت دراستها إلى إعداد قائمة من الأسئلة قررت توجيهها إلى حكومات العالم مع مشروع الاتفاقية ذاته استثناساً برأيها حين تنعقد دورتها في سنة ١٩٥٠ لتخرجها كما أخرجت إعلان حقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨ .

ومشروع الاتفاقية الجديدة يتضمن المبادئ الواردة في « الإعلان » مع كثير من الإيضاح والتفصيل، ويتضمن بخاصة نظاماً لمحكمة دولية لحقوق الإنسان تنظر في شكاوى الحكومات والهيئات والأفراد من عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية وعدم احترام حقوق الإنسان في أى بلد من البلاد .

ولقد ساهمت مصر في إعداد هذه المشروعات الثلاثة كما ساهمت من قبل في إعداد « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » ، فهى ممثلة في لجنة حقوق الإنسان ، وكانت ممثلة في لجنة تحرير اتفاقية تحريم الاعتداء ، وبين أعضاء لجنة حرية الإعلام والصحافة مصرى ، ولها عن طريق هؤلاء الثلاثة مواقف . فالى الممثل المصرى في لجنة تحرير اتفاقية تحريم الاعتداء على العناصر البشرية يرجع الفضل الأول في تقرير فكرة إقامة محكمة دولية للنظر في نوع جرائم هذا الاعتداء ولحاكمة نوع المجرمين الذين يقترفونها ، وإلى العضو المصرى في لجنة حرية الإعلام والصحافة تسند الحملة الشديدة على العقبات التى تقيمها الحكومات في طريق هذه الحرية

ولا سيما الرقابة المستترة وأساليبها الملتوية ، وإلى العضو المصرى فى لجنة حقوق الإنسان يرجع التنبيه إلى « خطر الانزلاق وراء بعض التيارات الخفية التى تهدف إلى التبشير فى البلاد الإسلامية » إذ أريد تضمين المادة السادسة عشرة من مشروع الاتفاقية النص التفصيلى الصريح على حرية تغيير الدين وعرض هو الاكتفاء بعموم النص على « حرية الفكر والعقيدة والدين وإقامة الشعائر » حتى لا تتناول المناقشة أموراً دقيقة « تدعو بعض الدول إلى عدم إبرام الاتفاقية فى مجموعها » .

سيدانى وسادتى :

تلك هى كلمتى عن « حقوق الإنسان » فى يوم « حقوق الإنسان » . ولا شك أنكم تتبينون مثل ما أتبين أن كل فقرة من فقرات الإعلان العالمى الذى نادى دولياً بهذه الحقوق إنما هى باب واسع من أبواب الإصلاح المنشود فى بلد كصره ، وهى ككل أبواب الإصلاح فى حاجة إلى تعهد المثقفين إياها بالدرس والتمحيص قبل توليتها جانباً من نشاطهم فى سبيل الإذاعة والبث .
وإنه ليسرنى السرور كله أن يكتنف الاتحاد الثقافى المصرى هذه التولية وذلك التعهد بالنسبة لحقوق الإنسان .

محمود عزمى

الاعلان العالمى

لحقوق الانسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ؛
ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال هجية آذت الضمير الإنسانى ، وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ؛
ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ؛
ولما كان اطراد نمو العلاقات الودية بين الأمم يعتبر أمراً جوهرياً ؛
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحرمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ؛
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ؛
ولما كان للدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ؛

فان الجمعية العامة تنادى

بهذا الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

على أنه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، ولا سيما من حيث الجنس أو اللون ، أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .
وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيود ما .

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما .

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة .

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون .

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة

نزيهة نظراً عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه .

المادة الحادية عشرة

- (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .
- (٢) لا يبدان أى شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم .

المادة الثانية عشرة

- لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات .

المادة الثالثة عشرة

- (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة .
- (٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة

- (١) لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
- (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاه كاملاً لا إكراه فيه .
- (٣) الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم جهرأ ، منفرداً أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ، دون أى تدخل ، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت .

المادة العشرون

- (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون

- (١) لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
- (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .
- (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون

- (١) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع ، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل الجهود القومية والتعاون الدولي ، وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة .

المادة الثالثة والعشرون

- (١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة ، وضحية كما أن له حق الحماية من البطالة .
- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوي .
- (٣) لكل فرد يقوم بعمل ، الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .

المادة الرابعة والعشرون

- لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتململ والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .
- (٢) للأمم والعطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماماً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً .

المادة التاسعة والعشرون

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه فقط أن تنمو شخصيته نمواً تاماً .

(٢) يخصص الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المتطلبات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرريات ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه .